

Distr.: General
20 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٦ بشأن علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية بموجب مقرّره ١٠٢/١ ومدّدها لثلاث سنوات بقراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثمّ مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح. وردت الحكومة على البلاغ يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يغدو سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح مواطن مصري مولود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وقيم عادة في الجزيرة بمصر. والسيد عبد الفتاح مدافع عن حقوق الإنسان وناشط ومدون مستقل ومبرمج. وهو أحد مؤسسي مدونة "منال وعلاء" (Manalaa) الشهيرة والحاصلة على جوائز، وهي مدونة تناصر حرية التعبير وحقوق الإنسان.

٥- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شارك السيد عبد الفتاح في مظاهرة سلمية أمام مجلس الشورى (الهيئة العليا للبرلمان المصري)، وهي مظاهرة نظمتها مجموعة مصرية مناصرة لحقوق الإنسان تحت شعار "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين". وقد أفيد بأن المظاهرة نظمت لشجب الأحكام الدستورية الجديدة التي تجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

٦- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، علم السيد عبد الفتاح من وسائل الإعلام أن النيابة العامة أصدرت في حقه أمراً بالحضور. واتهم بتنظيمه، بصورة غير قانونية، احتجاجاً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واعتدائه على شرطي وسرقة جهازه اللاسلكي.

٧- وأعلم السيد عبد الفتاح السلطات المختصة بأنه سوف يمثل الأمر ويمثل أمام النيابة العامة. ومع ذلك، أغارت على منزله، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في حوالي الساعة العاشرة مساءً، قوة مشتركة تتألف من عناصر من قسم شرطة قصر النيل وقسم شرطة العمرانية والقوات الخاصة المصرية. وتعرض السيد عبد الفتاح للضرب على يد الضباط بعد أن طلب الاطلاع على أمر القبض. ولم يعرض أي أمر بالقبض، كما لم يعط الضباط أي سبب للقبض

عليه. بعدها اقتيد السيد عبد الفتاح عنوةً إلى مكان مجهول. وقد عصبت عيناه وغلت يدها. وحجز الضباط حاسوبين محمولين وهاتفين جوالين.

٨- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نقل السيد عبد الفتاح إلى سجن طرة شديد الحراسة. واحتجز هناك حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤ عندما أفرج عنه بكفالة.

٩- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُبلغ السيد عبد الفتاح بأن القاضي أصدر حكمه بينما كان ينتظر مع أحد محاميه خارج المحكمة لحضور الجلسة. ويفيد محام آخر من محامي السيد عبد الفتاح، وقد كان في قاعة انتظار المحكمة عندما صدر الحكم، بأن القاضي لم يدخل قاعة المحكمة ولم تعقد أي جلسة استماع. وزُعم أن السيد عبد الفتاح انتهك المواد ٧ و٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من قانون جديد بدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي قبل الاحتجاج الذي شارك فيه ييومين. وحكم على السيد عبد الفتاح بالسجن ١٥ سنة، واحتجز على الفور. وفي أثناء الاحتجاز، دخل في إضراب عن الطعام من ١٨ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٠- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أفرج عن السيد عبد الفتاح بكفالة للمرة الثانية.

١١- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ألقى القبض عليه مرة أخرى في أكاديمية شرطة طرة عندما كان يحضر جلسة استماع تتعلق بقضيته واقتيد إلى سجن المزرعة. ورفضت المحكمة أن تعطي أي سبب للقبض عليه واحتجازه. وفي سجن المزرعة، احتجز السيد عبد الفتاح في زنزانة بمعزل عن غيره من السجناء السياسيين. ويقال إن سجناء زنزانتة شجعوا على مضايقته. كما تعرض للمضايقة من حراس السجن. ولم يسمح للسيد عبد الفتاح بالحصول على ملابس شتوية وأجبر على النوم على بلاط الإسمنت في درجات حرارة ما فتئت تنخفض. ودخل في إضراب عن الطعام بعد القبض عليه ببضعة أيام. ونتيجة لذلك، فقد الكثير من وزنه.

١٢- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد عبد الفتاح تعسفي ويندرج ضمن الفتنتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٣- ويرى المصدر أن القبض على السيد عبد الفتاح واحتجازه ناجمان عن ممارسة حقه في حرية الرأي، ومشاركته في مظاهرة سلمية ونشاطه السياسي، وهي أنشطة تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن القانون الذي طبق في هذه القضية، وهو القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ الذي ينظم الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، قانون تستخدمه السلطات أداة لقمع جل أشكال التجمع وتكوين الجمعيات في مصر.

١٤- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد عبد الفتاح لم تُكفل له المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وضمائنات المحاكمة العادلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان والمادتين ٩ و١٤ من العهد. وقد ألقى القبض على السيد عبد الفتاح دون أمر بالقبض ولم يبلغ

بأسباب القبض عليه. وكما ذكر أعلاه، فقد صدر الحكم المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ غيباً ودون عقد جلسة استماع.

١٥- يشير المصدر كذلك إلى حدوث الكثير من التجاوزات الأخرى في محاكمة السيد عبد الفتاح، وهي تجاوزات تنتهك المادة ١٤ من العهد. ولم يسمح بحضور الجمهور في عدد من جلسات المحكمة. ونظر في قضية السيد عبد الفتاح القاضي الفقي. وفي عام ٢٠١١، قدم السيد عبد الفتاح شكوى ضد القاضي الفقي، متهماً إياه إلى جانب ٢١ من القضاة الآخرين بالسماح بالتزوير الانتخابي في انتخابات عام ٢٠٠٥. ويدعي المصدر أيضاً أن نزاهة القاضي الفقي في هذه القضية كانت موضع تشكيك، لكنه لم ينتج عنها إلا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وخلال معظم جلسات إعادة المحاكمة، وضع السيد عبد الفتاح في قفص من الزجاج العازل للصوت، بحيث كان من المستحيل عليه إسماع صوته أو التحدث إلى محاميه. وكان اتصاله بمحاميه خارج جلسات المحكمة مقيداً أيضاً في بعض الأحيان. ولم تتح لمحامي السيد عبد الفتاح إمكانية الاطلاع على الأدلة المصورة بالفيديو قبل انعقاد جلسات الاستماع. ويقال إن رئيس المحكمة وبخ محاميه مراراً، في أثناء الجلسات، لطردهم أسئلة كثيرة جداً على شهود الادعاء وأمرهم بالكف عن ذلك.

١٦- وبخصوص القبض على السيد عبد الفتاح واحتجازه، وجه الفريق العامل ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى حكومة مصر نداءين عاجلين مشتركين مؤرخين على التوالي ٣ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١). ويقر الفريق العامل باستلام الردود المقدمة من الحكومة بهذا الشأن، والمؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٢).

رد الحكومة

١٧- قدمت الحكومة إلى الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، المعلومات التالية:

١٨- دعا عضوان في حركة ٦ أبريل، هما أحمد ماهر إبراهيم والسيد عبد الفتاح، المواطنين إلى المشاركة في مظاهرة أمام مقر مجلس الشورى في الساعة الرابعة من عصر يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، للتعبير عن معارضتهم لأحكام الدستور الجديد التي ستسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وكرمز احتجاج على القانون الجديد الذي ينظم المظاهرات، لم يرسلوا إخطاراً مسبقاً بهذه المظاهرة، طبقاً لما يقتضيه القانون.

١٩- وقد تجمع نحو ٣٥٠ شخصاً أمام مقر مجلس الشورى، حيث رفعوا لافتات تنتقد القانون الجديد والدستور والمحاكمات العسكرية وهتفوا بشعارات ضد الشرطة والقوات المسلحة.

(١) انظر EGY 16/2013 و A/HRC/26/21, sect. II. A, Case Nos. EGY 17/2013.

(٢) انظر A/HRC/26/21.

وقد سمحت لهم الشرطة بممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم لفترة، رغم أنه كان من الممكن تفريق المظاهرة على الفور كونها غير قانونية. وفي وقت لاحق، أمرتهم الشرطة، وهي المسؤولة عن الحفاظ على الأمن العام وصون حقوق المواطنين وحرابتهم، بأن يتفرقوا نظراً إلى تخلفهم عن إرسال إخطار مسبق ومخالفتهم أحكام القانون الجديد بشأن التظاهر بعرقلة الطريق العام وتعطيل حركة المرور ومهاجمة قوات الأمن. وقد كانوا أيضاً يعطلون عمل المرافق العامة والإدارات الحكومية، إذ كانت المظاهرة قائمة أمام مبنى مجلس الشورى وعلى مقربة من مقر مجلس الشعب ومجلس الوزراء وتعطل من ثم حركة المرور في شارع القصر العيني، وهو الطريق الرئيسية في وسط العاصمة، حيث تقع مباني العديد من الإدارات والمرافق الحكومية، بما فيها البرلمان والوزارات. وعلى الرغم من فتح ممرات آمنة تسمح للمتظاهرين بالتفرق، وإتاحة الوقت الكافي لذلك، فإن المتظاهرين أبوا الامتثال. ووجهت إعلانات بمكبّر الصوت، ومنحوا مهلتين إضافيتين للمغادرة، لكنهم أبوا مرة أخرى امتثال الأوامر. واستخدمت خراطيم المياه لتفريق الحشد، لكن جموع المتظاهرين هاجمت الشرطة بالشتائم ورمي الحجارة والقوارير الفارغة. وإبان ذلك، حاصر عدد من المتظاهرين المقدم عماد طاحون، الذي اعتدي عليه، وأصيب بجروح وسلب جهازه اللاسلكي. وظل الشارع مغلقاً وحركة المرور معطلة في أثناء ذلك. وألقت الشرطة القبض على ٢٤ متظاهراً مسلحين بسكاكين. وأحضروا أمام النيابة العامة وأفرج عن ٢٣ منهم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٠- وكشفت التحقيقات أن أحمد ماهر إبراهيم والسيد عبد الفتاح دعوا إلى المظاهرة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أمام مقر مجلس الشورى، دون إخطار السلطات. وقد كان المتهم أحمد ماهر إبراهيم حاضراً بين المتظاهرين وحثهم على عدم التفرق، مخالفاً بذلك أمر الشرطة، ورشق الضباط بالحجارة. وكان المتهم السيد عبد الفتاح حاضراً أيضاً أمام مقر مجلس الشورى وشارك في المظاهرة. وقد هاجم الشرطة بالحجارة وكان من بين الذين اعتدوا على المقدم عماد طاحون وسرقوا جهازه اللاسلكي، رغم أن رفاقه تمكنوا من الحؤول دون توقيفه. ولما كان المتظاهرون عازمين على مخالفة قانون المظاهرات والتجمعات العامة، وارتكاب أعمال عنف وهمجية، ومهاجمة الشرطة، فإن المظاهرة لم تكن سلمية؛ بل على العكس من ذلك، اقترنت المظاهرة بهجمات على الشرطة وسرقة معداتها ورشقها بالحجارة من جانب المتظاهرين، الذين كان بعضهم يحمل سكاكين كما تقدم ذكره.

٢١- وقد أُلقي القبض على المتهم السيد عبد الفتاح بموجب أمر بالقبض صادر عن النيابة العامة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، حالما توفر ما يكفي من الأدلة على ارتكابه الجرائم التي اتهم بها. ونفذت الشرطة أمر القبض في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولم يفيض فحص محاضر التحقيق إلى العثور على دليل يؤكد رسمياً ادعاء المتهم أنه أعلن اعتزامه تسليم نفسه إلى السلطات المصرية. بل على العكس من ذلك، يظهر التقرير الذي أعده المقدم محمد السيد، رئيس إدارة المباحث الجنائية بقصر النيل، أن المتهم قاوم ضباط الشرطة الذين نفذوا أمر القبض.

٢٢- واعترف المتهم السيد عبد الفتاح، عند استجوابه وبعد إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبكون النيابة العامة هي المكلفة بإجراءات التحقيق، بأنه قد دعا إلى المظاهرة وشارك فيها أمام مقر مجلس الشورى في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ دون اتباع أي من إجراءات الإخطار المسبق المنصوص عليها قانوناً. وعلاوة على ذلك أتاح قرصان مدججان قدمتهما الإدارة العامة للمساعدات الفنية وتضمنا لقطات من مسرح العمليات التعرف على المشاركين بوضوح، وبيننا أن المتهم السيد عبد الفتاح كان حاضراً في المظاهرة أمام مقر مجلس الشورى في ذلك اليوم. وأظهر تقرير من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق كذلك أن المتهم السيد عبد الفتاح استخدم خدمة "تويتر" للتواصل الاجتماعي لدعوة المواطنين إلى التظاهر في الساعة الرابعة من عصر يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أمام المدخل الرئيسي لمبنى مجلس الشورى.

٢٣- ومن الجدير بالذكر أنه تبين في أثناء التحقيق أن المتهم السيد عبد الفتاح يحمل إصابات جسدية ادعى أنها من فعل الشرطة. وقد عاملت النيابة العامة المتهم معاملة الضحية، فسألته فوراً عن هذا الأمر وسجلت إصاباته البارزة. وأرسلته إلى مستشفى حكومي لتلقي ما يلزم من إسعافات أولية وعلاج طبي، كما أمرت بفحصه في مصلحة الطب الشرعي بهدف تحديد طبيعة إصاباته وكيفية حدوثها. وحُفظت نسخ من الوثائق المتعلقة بإصاباته.

٢٤- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أرسل جميع المتهمين باستثناء المتهم أحمد ماهر إبراهيم للمحاكمة بتهمة جنائية تتعلق بالاشتراك مع آخرين مجهولين في تجهيز مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص وتسبب في الإخلال بالسلم. وقد كان الهدف من التجمع الاعتداء على أشخاص وممتلكات عامة وخاصة ومنع الموظفين العموميين من أداء واجباتهم، وذلك باستعمال القوة والعنف وحمل أسلحة هجومية. وعمد المتهمون، في أثناء التجمع، وهم على معرفة تامة بأهدافه، إلى ارتكاب الجرائم التالية:

(أ) سرقوا جهازاً لاسلكياً تابعاً لوزارة الداخلية كان في حوزة المقدم عماد طاحون. وتم ذلك باستعمال القوة، إذ حاصر بعض المتهمين الضحية بينما تكفل آخرون بضربه وتغلبوا على مقاومته وتسنى لهم بذلك سرقة الجهاز. وقد خلف هذا الاعتداء آثار إصابات لدى الضحية على النحو المفصل في ملف التحقيق؛

(ب) عمدوا مع مجهولين آخرين إلى استعراض قوتهم واستخدموا العنف إزاء ضباط الشرطة الذين سعوا إلى منع المتهمين وغيرهم من التجمع في مكان الحادث. وقد هاجموا الشرطة، فهددوا بذلك سلامة ضباط الشرطة وأخلوا بالسلم والهدوء، على النحو المفصل في ملف التحقيق؛

(ج) شاركوا في مظاهرة أحل فيها بالسلم والنظام العام، وعرقلوا طريقاً عاماً، وعطلوا حركة المرور، على النحو المفصل في ملف التحقيق؛

(د) هاجموا المقدم عماد طاحون والشرطي أحمد محمد عبد العال، اللذين كانا يؤديان واجبهما، ملحقين بهما الإصابات الموصوفة في الشهاداتتين الطبيتين المرفقتين بملف التحقيق.

٢٥- وأرسل المتهم السيد عبد الفتاح للمحاكمة بتهمة تنظيم تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص كان من المحتمل أن يشكل خطراً على النظام العام، لما كان الغرض منه الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، واستعمال القوة والعنف إزاء موظفين عموميين يؤدون واجباتهم، على النحو المفصل في محضر التحقيق. واتهم أيضاً بتنظيم مظاهرة دون توجيه إخطار كتابي إلى قسم الشرطة المسؤول عن المنطقة التي ستنظم فيها، كما جاء في محضر التحقيق. وتشكل هذه الأفعال جنائيات وجنحاً يعاقب عليها بموجب المواد ٢ و ٣ و ٣ مكرراً (١) و ٤ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ بشأن التجمهر؛ والمواد ١٣٦ و ١٣٧ (١) و ٣١٤ و ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً (أ) '١' و '٥' من قانون العقوبات؛ والمواد ٧ و ٨ و ٩ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ الذي ينظم الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛ والمواد ١ (١) و ٢٥ مكرراً (١) و ٣٠ (١) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لعام ١٩٥٤، بصيغته المعدلة بموجب القانونين رقم ٢٦ لعام ١٩٧٨ و رقم ١٦٥ لعام ١٩٨١ والبند ٧ من الجدول ١ الملحق بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٧٨ بصيغته المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لعام ٢٠٠٧.

٢٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حكم غيابياً على السيد عبد الفتاح بالسجن ١٥ سنة مع الأشغال الشاقة. بيد أنه لم يُقبض عليه إلا بعد صدور ذلك الحكم، ما أدى إلى إبطال الحكم الغيابي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لتعاد محاكمته في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويحكم عليه بالسجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة.

٢٧- وقد أمرت النيابة العامة بالاحتفاظ بالمتهم طيلة الفترات وعلى الأسس المنصوص عليها في القانون، وذلك منذ القبض عليه وحتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية المختصة. وبعد ذلك، أُحيلت إلى المحكمة المختصة مسؤولة الفصل في مسألة احتجازه رهن المحاكمة على الأسس التي تراها مناسبة، في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢٨- وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالحق في الدفاع، اضطلعت مصلحة النيابة العامة بتحقيقاتها في قضية المتهم السيد عبد الفتاح دون اعتبار لمعتقداته أو جنسه أو أفكاره، ووجهت إليه تهماً جنائية بعد جمع أدلة شفوية وفنية لتقديمها إلى المحكمة المختصة. وكان من واجب النيابة العامة أن تكفل حضور محام يصحب المتهم أثناء استجوابه، وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي لا تجيز للمسؤول عن التحقيق في الجنائيات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر بعد دعوته، وجب على المحقق، بحكم

وظيفته، أن يندب له محامياً. وأخيراً، قدم ملف القضية إلى القاضي المختص، وليس إلى محكمة خاصة أو استثنائية، وكان الحكم الصادر في حق المدعى عليه قابلاً للطعن، وفقاً للمبدأ الدستوري والقانوني الذي جعل إجراءات التقاضي في مصر على مستويين. وبناء عليه، يحق للأشخاص المدانين استئناف القرار لدى محكمة النقض، عملاً بأحكام المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من القانون الذي ينظم إجراءات الاستئناف والنقض.

٢٩- ومن الجدير بالذكر أن المادة ١١(٢) من قانون التظاهر تنص على أنه: "إذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أي سلوك من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأي جاز لقوات الأمن بالزني الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو المظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة".

٣٠- وقد سمحت الشرطة للمتظاهرين بممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم فترة من الوقت، بالنظر إلى أن أي مظاهرة في الطريق العام يحتمل أن تسبب إخلالاً طفيفاً بالسلم يمكن التغاضي عنه. بيد أنه وبالنظر إلى وجود المظاهرة أمام مقر مجلس الشورى، وعرقلتها الطريق العام وتعطيل حركة المرور فيه، علاوة على أعمال العدوان المرتكبة في حق مصالح الأمن والتزام الشرطة القانوني بحفظ النظام العام وحماية حقوق المواطنين وحريةهم، فقد انتهى الأمر بقوات الأمن إلى تحذير المتظاهرين، أكثر من مرة، بغرض تفريقهم. لكن المتظاهرين تجاهلوا التحذيرات وواصلوا الاعتداء على قوات الأمن إلى أن فُرقوا في نهاية المطاف بخراطيم المياه. وكما سبق ذكره، فإن بعض المتظاهرين ارتكبوا جرائم جنائية يعاقب عليها القانون المصري.

٣١- وحرية التعبير عن الرأي حق مكفول للجميع بموجب دستور مصر وقوانينها وتمشياً مع التزاماتها الدولية ذات الصلة. ومع ذلك لا يشكل تفريق المظاهرة المذكورة وإلقاء القبض على المشاركين الذين ارتكبوا الأفعال الإجرامية الموصوفة انتهاكاً لهذا الحق، لأن حرية التعبير عن الرأي تخضع لبعض القواعد والشروط كونها حرية غير مطلقة. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتعدى ممارسة هذا الحق على حقوق سائر المواطنين ويجب ألا تستخدم وسيلة لارتكاب أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون. وبناء عليه، فإن قانون تنظيم المظاهرات لم يفرض أي قيود على هذا الحق، شريطة أن يمارس في حدود القانون. وهذه هي القاعدة المتبعة حالياً في معظم بلدان العالم. وفي الواقع، قضت إحدى دوائر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، بأن عقوبة السجن التي فرضتها محكمة فرنسية لمدة ثلاثة أشهر على متظاهرين متهمين بتعطيل حركة المرور على الطريق العام لا تشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، لأن التعطيل الناجم عن المظاهرة تجاوز الحدود المسموح بها عموماً للمظاهرات.

تعليقات إضافية من المصدر

- ٣٢- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٣٣- ويدفع المصدر، في رده، بأن الحكومة المصرية تدعي أن السيد عبد الفتاح مثل أمام المحكمة الجنائية بسبب ارتكابه جرائم جنائية وليس بسبب ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية. ويكرر المصدر أن سجن السيد عبد الفتاح يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، إذ حوكم بسبب ممارسته المشروعة حقه في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (المادتان ٢١ و ٢٢ من العهد)، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥ من العهد). ويدعي المصدر أن رد الحكومة يقدم رواية للأحداث لا تعكس الدوافع الفعلية لمحاكمة السيد عبد الفتاح ولا تجاربه في السجن وفي المحاكم.
- ٣٤- ويدعي المصدر أيضاً أن القانون الذي ينظم المظاهرات يحظر "الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج" والدعوة إلى "تعطيل مصالح المواطنين". ويحظر هذا القانون أيضاً الاعتداء على قوات الأمن وتعرض الأفراد أو الممتلكات للخطر. ويفيد المصدر بوجود معلومات وافرة، بما في ذلك تقرير من مراقبين تابعين لمنظمة هيومن رايتس ووتش كانوا في عين المكان، مفادها أن المظاهرة التي شارك فيها السيد عبد الفتاح كانت سلمية. وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن الشخصيات العامة والمسؤولين المنتخبين الذين كانوا داخل مبنى المجلس الشورى في وقت الاحتجاج أفادوا بأن الاحتجاج كان سلمياً^(٣). ويدفع المصدر بأن الادعاء لم يقدم أدلة ذات مصداقية على خلاف ذلك.
- ٣٥- ويدعي المصدر أن النيابة استندت، خلال محاكمة السيد عبد الفتاح، إلى أدلة مصورة بالفيديو يزعم أنها تبين السيد عبد الفتاح في الاحتجاج خارج مبنى مجلس الشورى، لكن شريط الفيديو كان مؤلفاً في الواقع من لقطات أخذت من احتجاجات وتجمعات مختلفة. وعلاوة على ذلك، ذكر المصدر أن وكيل النيابة لم يشر إلى السيد عبد الفتاح في أي مشهد من مشاهد الفيديو: فعندما عرضت النيابة لقطات من الاحتجاج أمام مجلس الشورى، لم يكن السيد عبد الفتاح يظهر في الصورة. ويدفع المصدر بأن السيد عبد الفتاح، خلافاً لما ادعته الحكومة المصرية، لم يشارك في رشق الشرطة بالحجارة، كما لا توجد أي أدلة ذات مصداقية قد تدعم هذا الادعاء.
- ٣٦- ويدفع المصدر بأن قانون التظاهر يقتضي من منظمي الاحتجاجات إخطار السلطات قبل حدوث المظاهرة، وبأن الحكم ذا الصلة لا ينطبق إلا على المنظمين. ويرى المصدر أن السيد عبد الفتاح لم يكن من منظمي احتجاج ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أمام مقر مجلس الشورى، ولا يمكن من ثم أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة.

(٣) طارق نجم الدين، "السجن لعلاء عبد الفتاح"، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. متاح على الصفحة الإلكترونية: www.alaraby.co.uk/english/news/2015/2/23/egyptian-activist-alaa-abdel-fattah-jailed

٣٧- ويفيد المصدر بأن منظمي الاحتجاج الفعليين قد اعترفوا بتنظيم الاحتجاج، وقالوا إن السيد عبد الفتاح لم يضطلع بدور تنظيمي، وحاولوا تسليم أنفسهم إلى السلطات^(٤).

٣٨- ويذكر المصدر أن الحكومة المصرية تبني حجتها أن السيد عبد الفتاح كان منظم الاحتجاج أمام مجلس الشورى على كونه نشر على وسائل التواصل الاجتماعي رابطاً يفضي إلى الحدث. ويدعي المصدر أن السيد عبد الفتاح ليس إلا فرداً من بين كثيرين قاموا بنشر معلومات بشأن الاحتجاج على شبكة الإنترنت، وأن هذا لا يكفي لتصنيفه منظماً.

٣٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن قانون التظاهر صمم ونفذ بطريقة رادعة للتجمعات العامة السلمية وللتعبير عن المعارضة السياسية.

٤٠- ويدفع المصدر بأن الحكومة المصرية تحاول أن تستمد من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باراكو ضد فرنسا دعماً لتقييدها حق السيد عبد الفتاح في حرية التجمع^(٥). ويرى المصدر أن تطبيق المعايير الواجبة تطبيقاً سليماً على هذه القضية سيفضي إلى استنتاج أن احتجاز السيد عبد الفتاح كان واضحاً أنه بلا مبرر. وفي قضية باراكو ضد فرنسا، قضت المحكمة الأوروبية بأنه يجوز لمحكمة فرنسية أن تحكم على متظاهر بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة. ورأت المحكمة الأوروبية أن المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحظر قطعياً فرض محكمة فرنسية عقوبات بالسجن على تعطيل حركة المرور على الطريق العام في سياق مظاهرة. بيد أن كفة المحكمة الأوروبية سترجح لصالح المتظاهر إذا كان الحكم غير متناسب مع الجريمة المزعومة و/أو إذا كانت مصلحة المتظاهر في الدعوى أكبر نسبياً. ويمكن القول إن الظرفين كليهما حاضران في قضية السيد عبد الفتاح. فأولاً، تختلف عقوبة السيد عبد الفتاح، ومدتها خمس سنوات في سجن يتعرض فيه للمضايقة والإهمال، اختلافاً كمياً ونوعياً عن عقوبة السجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ المفروضة على المدعي الفرنسي في قضية باراكو ضد فرنسا. ثم إن لديه مصلحة كبيرة في الاحتجاج على المحاكمات العسكرية للمدنيين، إذ يخضع زملاؤه من الناشطين لهذا النوع من المحاكمات غير العادلة، التي تقترن بتبعات خطيرة على حالة حقوق الإنسان في مصر. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن ملاحقة السيد عبد الفتاح كان الهدف منها إسكاته شخصياً، وحدثت في سياق احتجاز ناشطين آخرين في مصر بسبب نشاطهم.

٤١- ويدعي المصدر أن تقييد حق السيد عبد الفتاح في حرية التعبير بالقبض عليه واحتجازه لا يمكن اعتباره جائزاً بموجب المادة ٢١ من العهد. لذا فهو ينتهك حقه في حرية التجمع. ولما كان القبض على صاحب الشكوى واحتجازه ناتجاً عن ممارسة حقه في حرية التجمع،

(٤) FreeAlaa، "سجن علاء عبد الفتاح"، متاح على الصفحة الإلكترونية: https://docs.google.com/document/d/1x5ET89CijFYyLIMxJAyCsz2por9cu_b3ybblyW-FBxs/edit (اطلع عليه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

(٥) European Court of Human Rights, *Barraco v. France*, No. 31684/05, para. 42, 5 March 2009.

فهما يندرجان ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٢- ويدفع المصدر بأن الحكومة المصرية لم تتناول كذلك مسألة عدم السماح لمحمي السيد عبد الفتاح بالاطلاع على أدلة إدانته قبل جلسات الاستماع، ومنعهم من التحدث معه خلال المحاكمة لأنه كان قد وضع في قفص زجاجي عازل للصوت. وفي غياب اعتراض من الحكومة على معظم المخالفات المعروضة في البلاغ وفي تحديث البلاغ، يعتبر المصدر أن هذه الانتهاكات لمبدأ المحاكمة العادلة لا جدال فيها.

٤٣- ويوجه المصدر الانتباه إلى إفادة الحكومة المصرية بأن السيد عبد الفتاح حوكم استناداً إلى أدلة "قوية وفنية" تدينه. وعلى هذا الأساس، انتهك حق السيد عبد الفتاح في المحاكمة العادلة في مناسبات عديدة. وقد بلغ الإخلال بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة خلال محاكمة السيد عبد الفتاح من الخطورة ما يجعل احتجازه تعسفياً أيضاً في إطار الفئة الثالثة.

المناقشة

٤٤- إن الفريق العامل، إذ يأخذ في الاعتبار جميع المعلومات الواردة، يسلم بأن السيد عبد الفتاح هو أحد مؤسسي مدونة "منال وعلاء" الشهيرة، التي تدعم حرية التعبير وحقوق الإنسان، ويسلم أيضاً بأن السيد عبد الفتاح شارك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في مظاهرة سلمية أمام مقر مجلس الشورى. وكان الهدف من هذه المظاهرة التعبير عن وجهات نظر وآراء مختلفة بخصوص تعديلات للتشريعات المصرية.

٤٥- ولم تقدم الحكومة المصرية معلومات مقنعة تثبت أن السيد عبد الفتاح دعا إلى المظاهرة أمام مقر مجلس الشورى؛ لذا، لا يمكن ملاحظته أو محاكمته بمخالفة إجراءات الإخطار المنصوص عليها قانوناً والمنطبقة على منظمي المظاهرات السلمية. ولا يشكل استخدام السيد عبد الفتاح خدمة "تويتر" للتواصل الاجتماعي لدعوة المواطنين إلى التظاهر دليلاً على أنه منظم المظاهرة ولا إثباتاً لذلك. وعليه، لا يمكن معاقبة السيد عبد الفتاح على ارتكاب جرم ينطبق على منظمي الاحتجاجات.

٤٦- ولم يقتنع الفريق العامل أيضاً بأن السيد عبد الفتاح ارتكب جرائم في أثناء الاحتجاج السلمي. ولم يتلق الفريق العامل معلومات مقنعة تدل على ارتكاب المتهم جريمة تنظيم تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أفراد، أو احتمال أن يعرض النظام العام للخطر، أو أنه كان ينوي الاعتداء على أشخاص وممتلكات عامة وخاصة، فضلاً عن استعمال القوة والعنف إزاء موظفين عموميين يؤدون واجبهم.

٤٧- وفي المقابل، يدرك الفريق العامل أن الاعتقال والحكم استناداً إلى القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ الذي ينظم الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات

السلمية، والذي يبدو مخالفاً للقانون الدولي، ولا سيما للحق في حرية الرأي والتظاهر السلمي. وكما ذُكر في قضايا أخرى عاجلها الفريق العامل فيما يتعلق بمصر، يبدو أن هذه التشريعات تستخدم أداة لقمع المظاهرات السلمية، وتفرض قيوداً واسعة للغاية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي^(٦).

٤٨ - ويرى الفريق العامل أن استخدام تويتر لدعوة الناس للمشاركة في مظاهرة سلمية فعل يحميه الحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في نشر الأفكار والمشاركة في الاحتجاجات السلمية. وكما أكدته الفريق العامل في مداولته رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال، بما يشمل شبكة تويتر، فإن الإشارة إلى النظام العام بصورة مبهمّة وعمامة دون تفسير هذه الإشارة وتوثيقها على نحو سليم لا تكفي لإقناع الفريق العامل بأن القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق سلب الحرية ضرورية عند استعمال الإنترنت^(٧).

٤٩ - وفي الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من المداولة رقم ٨، ذُكر الفريق العامل بما يلي:

إن قائمة أشكال وطرق التعبير عن الرأي التي يعاقب عليها أصحابها واسعة جداً في رأي الفريق العامل. وهي تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه مع ذلك: التنديد العام بسياسة الحكومة؛ وتنظيم، أو تأسيس، أو المشاركة في حركات معارضة أو مظاهرات عامة؛ والممارسة العلنية للمعتقدات الدينية، وأساساً إذا لم يكن ذلك الدين معترفاً به رسمياً، أو الطائفة أو الدين المسموح بهما بطريقة أو بأخرى؛ والنقوش الجدرانبة التي تعترض على إيديولوجية الدولة الرسمية؛ وإنتاج وتوزيع المواد أو مقالات النقد التي تدعو السكان إلى إجراء مداولات عامة لمناقشة فساد الحكومة المزعوم؛ والدعوة إلى التصويت لقوى المعارضة في الانتخابات المقبلة؛ ومتابعة بث إذاعي أو تلفزيوني؛ والمشاركة في مواكب دفن الشخصيات السياسية المثيرة للخلاف.

ورغم أن الحكومات كثيراً ما تدفع بأن الفرد الذي شارك في الأعمال المشار إليها أعلاه قد تجاوز، على سبيل التوضيح، الحدود المسموح بها لحرته في التعبير، فإن موقف الفريق العامل هو أن التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر الأخبار أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت، إذا لم يكن يشكل تحريضاً على الكره أو العنف الوطني أو العرقي أو الديني، يظل في حدود حرية التعبير. ومن ثم، فإن الحرمان من الحرية المطبق فقط على أساس ارتكاب تلك الأعمال هو حرمان تعسفي.

(٦) ناشدت مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان السلطات تعديل أو إلغاء ما وصفته بأنه "قانون جديد تشوبه عيوب جسيمة". مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصرح أن القانون الجديد بشأن المظاهرات في مصر تشوبه عيوب جسيمة ويجب تعديله"، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٧) انظر E/CN.4/2006/7، الفقرات من ٣٢ إلى ٥٢.

- ٥٠- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السيد عبد الفتاح اعتقل تعسفياً نتيجة ممارسة حقه في حرية الرأي ومشاركته في مظاهرة سلمية، وهو ما يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. كذلك استند احتجاز السيد عبد الفتاح إلى القانون ٢٠١٣/١٠٧، الذي يتعارض مع القانون الدولي، ما يجعله احتجازاً تعسفياً.
- ٥١- ويسلم الفريق العامل بأن السلطات المصرية لم تقدم إلى السيد عبد الفتاح، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي أمر بالقبض ولم تعرض أي أسباب للقبض عليه. وتلقى الفريق العامل من المصدر معلومات لم تفندها الحكومة المصرية فيما يتعلق بمنع المتهمين من الاتصال بمحاميتهم والتحدث معهم بحرية.
- ٥٢- وبناء عليه يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد عبد الفتاح كان تعسفياً ويشكل من ثم انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.
- ٥٣- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء قضية الحال التي تشير، عند دراستها بالاقتران مع الآراء المعتمدة بشأن مصر في قضايا سابقة، إلى تفشي احتجاز الأفراد بصورة منهجية في سياق الاحتجاجات السلمية.

الرأي

- ٥٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- يرى الفريق العامل أن احتجاز علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.
- ٥٥- وتمشياً مع هذا الرأي، يوصي الفريق العامل الحكومة بتقديم الجبر الكافي إلى السيد علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح بدءاً بالإفراج الفوري عنه.
- ٥٦- ويرى الفريق العامل، عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٣ من أساليب عمله، أن من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦]